

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 140 @ المَشْرُوعُ ، أَوْ المُوَيَّدُ لِمُقْتَضَى العَقْدِ ، أَوْ مَا فِيهِ نَفْعٌ أَوْ فَائِدَةٌ لِأَحَدِ العَاقِدَيْنِ فَالْبَيْعُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الشَّرْطِ فَاسِدٌ فَهُسْتَانِيٌّ ، رَدُّ المَحْتَارِ ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ البَيْعِ إِنَّمَا هُوَ التَّمْلِيكُ وَالتَّمْلِيكُ خَاصَّةٌ أَيُّ أَنَّهُ يَكُونُ المُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبِيعِ وَالبَيَّاعُ مَالِكًا لِلثَّمَنِ بِإِلَّا مَا نَجَّهَ وَلَا مُزَاحِمٍ ، فَإِذَا وَقَعَ فِي البَيْعِ شَرْطٌ نَافِعٌ لِأَحَدِ العَاقِدَيْنِ كَانَ أَحَدُ العَاقِدَيْنِ طَالِبًا لِهَذَا الشَّرْطِ وَالْآخَرُ هَارِبًا مِنْهُ وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى النِّزَاعِ بَيْنَهُمَا فَلَا يَكُونُ العَقْدُ تَامًّا ، وَتَجْرِي الإِجَارَةُ هَذَا المَجْرَى إِنْ عُدِمَ وَقُوعُ المُنَازَعَةِ فِي بَعْضِ العُقُودِ المَحْتَوِيَةِ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ لَا يَقْتَضِي جَوَازَ هَذَا العَقْدِ السَّذِيِّ لَمْ يَقَعْ فِيهِ مُنَازَعَةٌ مَعَ احْتِوَائِهِ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي الجِنْسِ لَا فِي الأَفْرَادِ وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ البَيْعَ وَالإِجَارَةَ المُشْتَمَلَيْنِ عَلَى شَرْطٍ نَافِعٍ لِأَحَدِ العَاقِدَيْنِ قَدْ أُعْتَبِرَا فَاسِدَيْنِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يُؤَدِّي هَذَا الشَّرْطُ إِلَى النِّزَاعِ بَيْنَ المُتَعَاقِدَيْنِ ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الإِجَارَاتِ وَالبَيْعِ العَقْدِ عَلَى شَرْطٍ نَافِعٍ لِأَحَدِ العَاقِدَيْنِ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ بَيْنَهُمَا فَلَا يَنْبَغِي تَجْوِيزُ بَعْضِ الإِجَارَاتِ وَالبَيْعِ العَقْدِ عَلَى شَرْطٍ نَافِعٍ لِأَحَدِ العَاقِدَيْنِ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى النِّزَاعِ فَإِنَّ الإِعْتِبَارَ لِلجِنْسِ لَا لِلأَفْرَادِ مَنَافِعُ الدِّقَائِقِ ، وَنَذْرُ كُرْهُنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَرْطًا مِنْ هَذِهِ الشَّرْطِ : ( 1 ) إِذَا اشْتَرَطَ المُشْتَرِي مَالًا بِشَرْطٍ أَنَّهُ يَهَبَهُ البَيَّاعُ أَوْ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ أَوْ يُقْرِضُهُ مَالًا مَعْلُومًا أَوْ أَنَّهُ يَبِيعُهُ أَوْ يُؤَجِّرُهُ أَوْ يُعِيرُهُ مَالًا مُعَيَّنًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرْطِ فِيهَا نَفْعٌ لِأَحَدِ العَاقِدَيْنِ كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ آخَرَ مِلْكَهُ بِشَرْطٍ أَنَّهُ يَسْكُنُهُ المُشْتَرِي أَوْ يَعُولَهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ يَمُوتَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَبِئْسَ بَعْضُ العُلَمَاءِ هُنَا أَنَّ الشَّرْطَ الفَاسِدَ لَا يَفْسُدُ بِهِ البَيْعُ إِسْلًا إِذَا ذُكِرَ فِي

الْعَقْدُ بِغَيْرِ الْوَاوِ فَإِذَا ذُكِرَ بِالْوَاوِ كَمَا إِذَا قَالَ شَخْصٌ  
 لِأَخْرَ بَعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِعَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي  
 خَمْسَةً فَالْبَيْعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ جَائِزٌ وَلَا يُعْتَبَرُ مِثْلُ  
 هَذَا شَرْطًا ' رَدُّ الْمُخْتَارِ ' ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّرْطِ بِالْوَاوِ  
 يَجْعَلُهُ مُسْتَقَرًّا لَا عَنَ الْعَقْدِ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ . ( 2 ) إِذَا بَاعَتْ  
 امْرَأَةٌ مَالًا مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا  
 فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا إِذَا بَاعَتْ مَالَهَا مِنْ زَوْجِهَا عَلَى أَنَّ  
 يُطَلِّقَهَا . ( 3 ) إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ حِمَارًا عَلَى أَنْ  
 يَرُدَّهُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ زَيْدٌ أَنْ يَتَّهِيَهُ أَوْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ  
 الشَّارِي الْأَوَّلِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ دَارًا  
 وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَبْنِيَهُ إِذَا بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ زِيَادَةً عَنَ  
 مَبْلَغِ كَذَا أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُشْتَرِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ ' فَتَجُ الْقَدِيرُ  
 ' . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ حِمَارًا مِنْ آخَرَ وَشَرَطَ فِي الْعَقْدِ عَلَى  
 الْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيَعَهُ مِنْهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ  
 مَالًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا وَشَرَطَ فِي الْعَقْدِ أَنَّ  
 يَسْقُطَ خِيَارُهُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَلَوْ عَرَضَ الْمُبِيَعُ لِلْبَيْعِ أَوْ  
 اسْتَعْمَلَهُ هِنْدِيَّةٌ ' وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَيْعِ وَالتَّذَقُّقِ فِي سُقُوطِ  
 الْخِيَارِ وَعَدَمِهِ بِعَرَضِ الْمُبِيَعِ لِلْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ  
 قَابِلٌ لِلْفَسْخِ بِالْخِيَارِ . ( 4 ) لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ عِنَبَ كَرْمٍ لَمْ  
 يَنْضَجْ عَلَى أَنْ يَبْقَى فِي الْكَرْمِ حَتَّى يَنْضَجَ الْبَيْعُ فَاسِدٌ أَمَّا  
 إِذَا اشْتَرَاهُ بِصُورَةٍ مُطْلَاقَةٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالْبَيْعُ قَاطِفُهُ  
 خَانِيَّةٌ ' كَمَا أَنْزَهُ لَوْ تَرَكَ الْعِنَبَ عَلَى الْكَرْمِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ  
 لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . ( 5 ) إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ نِصْفَ الرِّبِيِّ  
 مِسَاحَتُهَا مِائَةٌ دُونَمٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا عَلَى نِصْفِهِ الْآخَرَ مِنْ  
 الضَّرْبَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ يَدْفَعَ  
 هُوَ الضَّرْبَةَ السَّنَوِيَّةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى تِلْكَ الْأَرْضِ كُلِّهَا . ( 6 )  
 إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مَدِينًا لِأَخْرَ بِعَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَبَاعَ الْمَدِينُ  
 مِنْ صَاحِبِ الدِّيْنِ مَالًا بِعَشْرَةَ دَنَانِيرَ